

## صحيح مسلم

139 - ( 1812 ) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري

عن يزيد بن هرمز قال .

هل المغنم يحضران والمرأة العبد عن يسأله عباس ابن إلى الحروري عامر بن نجدة كتب Y  
يقسم لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم ؟ وعن ذوي القربى من هم  
؟ فقال ليزيد اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه اكتب إنك كتبت تسألني عن  
المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء ؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت  
تسألني عن قتل الولدان ؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت في تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما  
علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟  
وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم  
؟ وإنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا .

[ ش ( أحموقة ) يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرايهم .

( ويؤنس منه رشد ) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق وأراد بالاسم الحكم ]